

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على إعلان جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق
بالمسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدات المنقولة الموقعة في كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على إعلان جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق بـ المسائل
التي تخص معدات الطائرات الملحق بـ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الموقعة في كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ربیع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

إعلان

جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق بالاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله الموقعة في كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

- ١ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقاً لل المادة ١٩ من البروتوكول ، فإن سلطة الطيران المدني المصري هي الجهة المعنية كنقطة دخول ، ترسل من خلالها المعلومات اللازمة للتسجيل إلى السجل الدولي .
- ٢ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنه سوف يتم تطبيق المواد ٨ و ١٢ و ١٣ من البروتوكول .
- ٣ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنها سوف تطبق المادة ١٠ من البروتوكول ، وأن المقصود بكلمة "عاجل" عدد من أيام

العمل على النحو التالي :

- مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل بالنسبة للشعويضات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .
- مدة لا تتجاوز ٣ يوم عمل بالنسبة للشعويضات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .
- تعلن جمهورية مصر العربية أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنه سوف يتم تطبيق المادة ١١ والبديل (أ) من البروتوكول على كافة الواقع والإجراءات الخاصة بالإعسار وأن فترة الانتظار الواردة في الفقرة ٣ تحدد بـ ٣٠ يوماً .

وزير الخارجية
سامح شكري

Doc 9791

بروتوكول

بيان اسلام من معدات الطائرات

الموافق لاتفاقية الحصانة الدولية

عن المعدات المتنقلة

البروكول من تأليف طارق بن سليمان بن سليمان بن عبد الله

移动设备国际利益公约

关于航空器设备特定类型的

议定书

二〇〇二年九月十六日于巴黎签署

ПРОТОКОЛо земельных участках для размещения
и эксплуатации оружия и боеприпасов
и других видов вооружения и оборудования**PROTOCOLO**

sobre cuestiones específicas de los elementos de equipo aeronáutico

del Convenio relativo a garantías internacionales

sobre elementos de equipo móvil

Protocolo sobre elementos de equipo móvil

PROTOCOLE

portant sur les questions spécifiques

aux matériels d'équipement aéronautique

à la Convention relative aux garanties internationales

portant sur des matériels d'équipement mobiles

PROTOCOL

to the Convention on International Interests in Mobile Equipment

on Matériel spécifique à l'Aviation Aéronautique

signed at Paris, June 16, 2002.



2002

منظمة طيران المدني الدولي

国际民用航空组织

МЕЖДУНАРОДНАЯ ОРГАНІЗАЦІЯ ПО АВІАЦІЇ
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات ، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية ، وإدراكا منها للحاجة إلى تكيف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات ، وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي ، الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ ، قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات :

(الفصل الأول)

نطاق التطبيق وأحكام عامة

(المادة الأولى)

التعريف

١ - يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعانى المحددة لها في الاتفاقية ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

٢ - تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعانى المبينة أدناه :

(أ) "طائرة" تعنى طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو ، وهى إما هي كل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه ، أو طائرات الهليكوبتر .

(ب) "محركات الطائرة" تعنى محركات الطائرات التى تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسية ، (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجوية أو خدمات الشرطة) :

١ - التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١٧٥ باوند أو ما يعادلها فى حالة محركات الطائرات التي تحمل بالدفع النفاث ، و

٢ - التي لا تقل قدرة الإقلاع التقديرية لعمود الإداره عن ٥٥ حصان أو ما يعادلها ، فى حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية ، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(ج) "معدات الطائرات" تعنى هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليوكوبتر ،

(د) "سجل الطائرات" يعني السجل الذى تحتفظ به الدول أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو ،

(ه) "هياكل الطائرات" تعنى هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجوية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة ، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١ - ثمانية (٨) أشخاص على الأقل من فيهم الطاقم ، أو

٢ - بضائع يتجاوز وزنها ٢٧٥ كيلو جراماً ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(و) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة ،

(ز) "اتفاقية شيكاغو" تعنى اتفاقية الطيران المدني الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ ، بصيغتها المعده وملاحقها ،

(ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعنى السلطة التى تحتفظ بسجل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذى اعتمد

مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٧

بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التى تشغله وكالات تشغيل دولية ؛

(ط) "شطب تسجيل الطائرة" تعنى شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقاً لاتفاقية شيكاغو ،

(ي) "عقد ضمان" تعنى عقداً يبرمه شخص كضامن ،

(ك) "ضامن" تعنى شخصاً يقوم بإعطاء أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان ، وذلك لغرض

تأمين الوفاء بأى التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأى شكل آخر من أشكال الضمان ،

(ل) "طائرات الهليكوبتر" تعنى الآلات الأقل من الهواء (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجوية أو خدمات الشرطة) التى تعتمد أساساً أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساساً والتى تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١ - حمولة (٥) أشخاص على الأقل من بينهم الطاقم ، أو

٢ - بضائع يتتجاوز وزنها ٤٥ كيلو جراماً ،

مع جميع الوجادات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها

أو الملحة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها .

(م) "حدث متعلق بالإعسار" يعنى :

١ - بدء إجراءات الإعسار ، أو

٢ - النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلى من جانب المدين عندما يمنع القانون

أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن فى الشروع فى إجراءات الإعسار

إذا المدين أو فى تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية ،

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالإعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين ، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين ، ما لم يثبت خلاف ذلك أو إن لم يكن له وجود ، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه ،

(س) "سلطة السجل" تعنى السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسئولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقاً لاتفاقية شيكاغو ، و

(ع) "دولة التسجيل" تعنى ، بالنسبة لطائرة ما ، الدولة التي تقييد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات .

(المادة الثانية)

تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

١ - تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول .

٢ - تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات إلى عقد بيع ، وكما لو كانت الإشارات إلى أي ضمانة دولية وأى ضمانة دولية مرتبطة والمدين والدائن هي إشارات إلى بيع وبيع مرتفع والبائع والمشتري على التوالي :

المادتان ٣ و٤ ،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١١) من المادة ١٦ ،

الفقرة (٤) من المادة (١٩) ،

الفقرة (١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتفب) ،

الفقرة (٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتفب) ،

المادة ٣٠

وبالإضافة إلى ذلك ، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتبطة الأحكام العامة الواردة في المادة ١ ، والمادة ٥ ، والفصل من الرابع إلى السابع ، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان (١) و(٢) من المادة (الرابعة عشرة) ، والفصل العاشر ، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣) ، والفصل الثالث عشر ، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠) .

(المادة الرابعة)

نطاق التطبيق

١ - دون الإخلال بالفقرة (١) من المادة ٣ من الاتفاقية ، تطبق الاتفاقية أيضًا بالنسبة لطائرة هليوكوبتر ، أو هيكل طائرة ، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعددة هي دولة التسجيل ، وإذا تم التسجيل طبقًا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريًّا من وقت إبرام ذلك الاتفاق .

٢ - لأغراض تعريف "العملية الداخلية" في المادة ١ من الاتفاقية :

(أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءًا منها ،

(ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها ،
أو في المكان الذي يوجد به فعلاً إن لم يكن مركباً في طائرة ،

(ج) يكون موقع الطائرة الهليوكوبتر في دولة تسجيلها ،
في وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها .

٣ - يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة ،

ويجوز لهم في علاقاتهم المتبدلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها ،
باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة .

(المادة الخامسة)

الإجراءات الشكلية لعقود البيع وأثارها وتسجيلها

١ - يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع :

(أ) المبرم كتابة ،

(ب) المتصل بإحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها ،

(ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول .

٢ - ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد .

٣ - يظل تسجيل عقد البيع سارياً إلى أجل غير مسمى . ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل ، إن وجدت .

(المادة السادسة)

الصفات التمثيلية

لأى شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلًا أو أميناً أو بأى صفة تمثيلية أخرى . وفي هذه الحالة ، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية .

(المادة السابعة)

وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة ، الذي يتضمن الرقم التسليلي للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز ، ضروريًا وكافيًّا لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة)

اختصار القانون

- ١ - لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بوجوب الفقرة (١١) من المادة الثالثين .
- ٢ - للأطراف في اتفاق ، أو عقد بيع ، أو عقد منح ضمان ، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به ، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية ، إما كلياً أو جزئياً .
- ٣ - تعد الإشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية ، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(الفصل الثاني)

التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات - الأولويات والإحالات

(المادة التاسعة)

تعديل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات

- ١ - بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية ، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت ، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل ، يجوز للدانين :
 - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة ،
 - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه .
- ٢ - لا يجوز للدانين أن يستخدما التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن .
- ٣ - لا تسرى الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات . ويجب ممارسة كل التدابير التي حدتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريًا . ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولاً تجاريًا إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد ، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة .

٤ - الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعينين إشعاراً مسبقاً مكتوباً مدة عشرة أيام عمل أو أكثر بيع أو تأجير معتمد يعتبر قد وفى بشرط إعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة ٨ من الاتفاقية . ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق .

٥ - على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلبى طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة :

(أ) أن يكون الطلب مقدماً على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للالغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير ، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزى هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير .

٦ - الدائن المضمون الذي يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة إشعاراً مسبقاً معمولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى :

(أ) الأشخاص المعينين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) والفرعية (٢) من المادة ١ من الاتفاقية ، و

(ب) الأشخاص المعينين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدمو إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير .

(المادة العاشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

١ - لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الإعلان .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية ، فإن تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب ، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - تسرى الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع إضافة ما يلى بعد الفقرة

الفرعية (د) مباشرة :

"(هـ) البيع وتخصيص المتصحّلات الناتجة عنه ، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد" ، وتطبق الفقرة (٢) من المادة ٤٣ بعد إدراج عبارة "(هـ)" بعد عبارة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ١٣" .

٤ - تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية .

٥ - للدائن أو المدين أو أي شخص معنى آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية .

٦ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتحسّنها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى ، في أي دولة متعاقدة ، حسب الحال ، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو ، في حالة التدابير الذي تمنحه محكمة أجنبية ، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة ، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٧ - لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال

سلامة الطيران .

(المادة الحادية عشرة)

تدابير رد الحقوق في حالة الإعسار

- ١ - لا تسرى هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولى في حالة الإعسار إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثين .
الدليل (أ) .
- ٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، ومع مراعاة الفقرة ٧ ، أن يعطي حيازة معدات الطائرة إلى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين :
 - (أ) نهاية فترة الانتظار ،
 - (ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة إذا لم تتطبق هذه المادة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولى في حالة الإعسار .
- ٤ - الإشارات في هذه المادة إلى "مدير إجراءات الإعسار" هي إشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية .
- ٥ - إذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت :
 - (أ) يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هي وقيمتها وفقاً للعقد ، و
 - (ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق .
- ٦ - لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها .

٧ - لمدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفاته ، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢) ، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ، ولا تنتهي فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية .

٨ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية في أي دولة متعددة ، حسب الحالة ، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في ممارسة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجب التطبيق .

٩ - لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد المועד المحدد في الفقرة (٢) .

١٠ - لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن .

١١ - لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات الإعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء العقد ، إن وجدت مثل هذه السلطة .

١٢ - لا يجوز في إجراءات الإعسار اعطاء أولوية لأى حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة ، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها إعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩

١٣ - تسري الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة .

البديل (ب) .

- ٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، بناءً على طلب الدائن ، أن يعطي إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في إعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالي :
- (أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المرتيب على بدء إجراءات الإعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ويجب وثائق العمليات ذات الصلة ، أو

(ب) إتاحة الفرصة للدائن لمارسة حيازة معدات الطائرات وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

- ٣ - يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي .
- ٤ - يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي .
- ٥ - إن لم يعط مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، إشعاراً وفقاً للفقرة (٢) ، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك ، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضى باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي .
- ٦ - لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

التعاون في حالة الإعسار

- ١ - لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .
- ٢ - تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة ، وفقاً للقانون تلك الدولة ، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري إجراءات الإعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة .

(المادة الثالثة عشرة)

الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب تصدير

- ١ - لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً يوجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .
- ٢ - إذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للالغا ، بطلب شطب التسجيل ، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول ، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله ، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو .
- ٣ - يكون الشخص الذي تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له") ، أو من يعينه بشكل معتمد ، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة ، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة . ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له . ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له .
- ٤ - تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة التدابير المحددة في المادة التاسعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالألوية

- ١ - يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات بوجوب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة ، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانة غير المسجلة .
- ٢ - يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها .

٣ - لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانة تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها .

٤ - تطبيق الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف إحدى المعدات يكون مركباً على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر .

(المادة الخامسة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

تسري الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلى قد أضيف بعد

الفقرة الفرعية (ب) مباشرة :

"(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة ، سواء قت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه" .

(المادة السادسة عشرة)

الأحكام الخاصة بالمدين

١ - إذا لم يحدث إخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية ، يكون للمدين حق النصيحة واستعمال المعدات بدون منازع وفقاً للعقد إذا ، كل من ما يلى :

(أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو ، بصفته المشترى ، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك ، و

(ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو ، بصفته المشترى ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه .

٢ - ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات .

(الفصل الثالث)

**أحكام التسجيل المتعلقة
بالضمادات الدولية على معدات الطائرات**

(المادة السابعة عشرة)

السلطة الإشرافية والسجل

- ١ - السلطة الإشرافية هي الهيئة الدولية المعينة يقرر معمتمد من المؤتمر الدبلوماسي المتعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المقولة وبروتوكول بشأن الطائرات .
- ٢ - إذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار إليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة إشرافية ، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة إشرافية أخرى .
- ٣ - تتمتع السلطة الإشرافية ومسئوليها وموظفوها بالمحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك .
- ٤ - للسلطة الإشرافية أن تنشئ لجنة خبراء ، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية ، وتتكلفها بمهمة معايدة السلطة الإشرافية في الأضطلاع بوظائفها .
- ٥ - يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ . وبعد ذلك ، تعين السلطة الإشرافية المسجل أو تعينه تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات .

(المادة الثامنة عشرة)

اللائحة العظميمية الأولى

تضع السلطة الإشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسرى فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

(المادة التاسعة عشرة)

نقاط الدخول المحددة

- ١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن لأى دولة متعاقدة فى أى وقت تعين هيئة أو هيئات فى إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولى المعلومات الازمة للتسجيل ، باستثناء تسجيل إشعار خصانة وطنية أو حق أو خصمان فى إطار المادة ٤ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى .
- ٢ - يمكن للتعيين الذى يتم فى إطار الفقرة السابقة أن يسمح ، ولكن دون أن يلزم ، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات الازمة فى عمليات التسجيل بالنسبة لحركات الطائرات .

(المادة العشرون)

تعديلات إضافية على أحكام السجل

- ١ - لأغراض الفقرة (٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية ، تكون معايير البحث عن إحدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملاً حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية الازمة لضمان تحديدها . ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية فى اللائحة التنظيمية .
- ٢ - لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، وفي ظل الظروف المبينة فيها ، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتبطة المسجلة أو صاحب الإحالة المرتبطة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذى سجل لصالحه بمع مرتكب أن يتخذ الإجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه فى تلك الفقرة .
- ٣ - تحدد الرسوم المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطى التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولى والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة فى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية .

- ٤ - يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وإدارتها من جانب المسجل على مدار الساعة ، ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في إقليم كل منها .
- ٥ - لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، بالنسبة لكل حادث ، عن القيمة القصوى لإحدى معدات الطائرة وفقاً لما تحدده السلطة الإشرافية .
- ٦ - ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مستوفياً عنها بوجوب المادة ٢٨ من الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

الاختصاص

(المادة الحادية والعشرون)

تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية ، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضاً عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة .

(المادة الثانية والعشرون)

العازل عن حصانة الاختصاص

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يتمتع بقوة الإلزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة إلى المحاكم المتصوّص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية ، أو فيما يختص بطرق إنفاذ الحقوق والضمادات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية ، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الإنفاذ ، فهو ينبع الاختصاص ويسمح باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ ، حسب الحالـة .

٢ - يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفاً لمعدات الطائرة .

(الفصل الخامس)

العلاقة باتفاقيات أخرى

(المادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف

الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية ، بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرقا فى الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات ، الموقعة فى جنيف فى ١٩ يونيو / حزيران ١٩٤٨ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات ، كما هي معرفة فى هذا البروتوكول ، وبعدات الطائرات . إلا أن هذه الاتفاقية لا تجبر اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التى لا تشتملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد

المتعلقة بالجزء التحفظى على الطائرات

١ - تجوب هذه الاتفاقية ، بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرقا فى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالجزء التحفظى على الطائرات ، الموقعة فى روما فى ٢٩ مايو / أيار ١٩٣٣ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات كما هي معرفة فى هذا البروتوكول .

٢ - لأى دولة متعاقدة طرف فى الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية

لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولى

تجب الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولى ، الموقعة فى أوتawa فى ٢٨ مايو / أيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها ببعض الطائرات .

(الفصل السادس)

الأحكام الختامية

(المادة السادسة والعشرون)

**التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه
أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه**

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر / تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١ ، يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه .

٣ - لأى دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه في أى وقت .

٤ - يسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الإيداع .

٥ - لا يجوز لأى دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً في الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها .

(المادة السابعة والعشرون)

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي

١ - أى منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكلها دول ذات سيادة ومارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول ، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور

التي يحكمها هذا البروتوكول ، وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذا البروتوكول ، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة .

٢ - يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أنسنت إليها دولها الأعضاء الاختصاص بها . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأى تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة ، بما في ذلك أي اختصاص جديد أنسنت إليها .

٣ - كل إشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيالاً يتطلب السياق ذلك .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان مفعول البروتوكول

١ - يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلى القضاة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الشامنة ، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق .

٢ - بالنسبة للدول الأخرى ، يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة التاسعة والعشرون)

الوحدات الإقليمية

١ - إذا كان لدى إحدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول ، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

- ٢ - يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول .
- ٣ - إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١) ، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .
- ٤ - عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية ، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى .
- ٥ - إذا تم ، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١) ، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل ، واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة :
- (أ) يعتبر المدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر أعمال أو محل إقامة معتمد في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .
- (ب) كل إشارة إلى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع المعدات في أي وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، و
- (ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، وأى إشارة إلى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(المادة الثلاثون)

الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة

- ١ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق أى مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول .
- ٢ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً أو جزئياً المادة العاشرة من هذا البروتوكول . وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها .
- ٣ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كلياً البديل (ب) من المادة الحادية عشرة ، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد أنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التي ستطبق عليها البديل (ب) . وعلى الدولة التي تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة .
- ٤ - يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقاً للإعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تحمل الاختصاص الأساسي بالإعسار .
- ٥ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن ، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كلياً أو جزئياً . وفي حالة التطبيق الجزئي ، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التي تطبق بمقتضاهما المادة ذات الصلة ، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتداريب المؤقتة التي سوف تطبق .

(المادة الحادية والثلاثون)

الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية ، كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

التحفظات والإعلانات

- ١ - لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول ، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقاً لهذه الأحكام .
- ٢ - أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإيداع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

الإعلانات اللاحقة

- ١ - لأى دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية ، وذلك فى أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك .
- ٢ - يسرى أي إعلان لاحق كهذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ ، وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان ، يسرى الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أي إعلان لاحق .

(المادة الرابعة والثلاثون)

سحب الإعلانات

- ١ - لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية ، أن تسحبه فى أى وقت بابلاغ رسمي مكتوب ترسله إلى جهة الإيداع . ويجرى هذا السحب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر .

(المادة الخامسة والثلاثون)

النقض

- ١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع .
- ٢ - يجرى هذا النقض فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر .

(المادة السادسة والثلاثون)

مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- ١ - تعد جهة الإيداع فى كل سنة أو فى أى وقت تحيته الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التى يتم بها التطبيق资料ى لنظام الدولى الذى أنشأته الاتفاقية كما عدلها هذا البروتوكول ، وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعى تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولى .

٢ - بناءً على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف ، تعقد جهة الإيداع من وقت إلى آخر ، بالتشاور مع السلطة الإشرافية ، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف ، وذلك للنظر فيما يلى :

- (أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها .
- (ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها .
- (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجل ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية .
- (د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي .

٣ - يقتضى أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة ، ويسرى ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة ببيان مفعوله .

(المادة السابعة والثلاثون)

جهة الإيداع ومهامها

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الإيداع بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على جهة الإيداع :

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلى :

- ١ - كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، وتاريخ ذلك ،

- ٢ - تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول ،
 - ٣ - كل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول ، وتاريخه ،
 - ٤ - سحب أو تعديل أي إعلان ، وتاريخه ، و
 - ٥ - إبلاغ أي نقض لهذا البروتوكول ، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض ،
 - (ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة ،
 - (ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ إيداعها ، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان ، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة ، و
 - (د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع .
- إثابةً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر / تشرين الثاني من عام ألفين واحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية ، وتكون كل النصوص متساوية في الحجم . وتسرى تلك الحجمية بعد التحقق منها من قبل أمينة المؤتمر المشتركة بوجب توقيع رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

مرفق

نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء

طلب شطب التسجيل والتصدير

[يدرج التاريخ]

إلى : [يدرج اسم سلطة السجل] .

الموضوع : ترخيص غير قابلة للإلغاء بطلب شطب التسجيل ويطبع التصدير .

إن الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك]^(*) المسجل [يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/ طائرة

هليكوبتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يدرج الرقم المتسلسل للصانع] و[برقم]

[علامة] التسجيل [يدرج رقم/ علامة التسجيل] (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع

والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة ، "الطائرة") .

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل ويطبع التصدير

الصادر عن الموقع أدناه لصالح [يدرج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة

التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقاً لتلك المادة ، يطلب الموقع أدناه ما يلى :

١ - الاعتراف بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين

من جانبه ، هو الشخص الوحيد الذي يتحقق له ما يلى :

(أ) العمل ، على شطب تسجيل الطائرة من [يدرج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به

[يدرج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني

الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ١٩٤٤/١٢/٧

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها مادياً من [يدرج اسم الدولة] .

(*) يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطنى ذى الصلة .

٢ - تأكيد بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذى تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه ، يجوز له اتخاذ الإجراء المحدد فى البند (١) أعلاه بناءً على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه ، وأنه بناءً على هذا الطلب تتعاون السلطات فى [يدرس اسم الدولة] مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الإجراء بسرعة .

لا يجوز للتوقيع أدناه أن يلغى الحقوق التى أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له .

يرجى الإفاداة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم فى الخانة المخصصة لذلك أدناه وإيداع هذه الوثيقة لدى [يدرس اسم سلطة السجل] .

[يدرس اسم المشغل / المالك]

قمت الموافقة عليه وأودع فى هذا اليوم

[يدرس التاريخ]

من جانب : [يدرس اسم الموقع]

بصفته : [يدرس وظيفة الموقع]

[يدرس التفاصيل التدوينية الملائمة]